لا يلزمه التصدق الا بما ملك لان فيما لم يملك لم يكن النذر مضافا الى الملك ولا الى سبب
الملك فلا يصح ثم لو قال مالي في المساكين صدقة وليس له مال لا يلزمه شيء رجل قال كلما
اكلت اللحم فلله علي ان اتصدق بدرهم فعليه بكل لقمة درهم لان كل لقمة اكلة ولو قال كلما
شربت الماء فلله علي درهم كان عليه بكل نفس درهم لا يلزمه بكل مصة درهم رجل سقط عنه
شيء فقال ان وجدته فلله علي ان اتصدق او صي بهذه على ابن السبيل فوجده كان عليه الوفاء
بالنذر فان وقف على من يجوز له صرف الزكوة اليه من الاقارب او الاجانب جاز

فصل في العشر والخراج الاراضي نوعان عشرية وخراجية فارض
العرب كلها عشرية وهي ارض تهامة وحجاز ومكة واليمن وطائف والعمار والبرية و
حد ارض العرب من عذيب الى مكة وعدن ابين الى اقصى حجر باليمن بمهرة وسواد العراق
ما سقي منها من انهار الاعاجم خراجية وحد السواد طولا من تخوم الموصل الى ارض عبادان
وحده عرضا من منقطع الجبل من ارض حلوان الى اقصى القادسية المتصل بعذيب من ارض
العرب وما سوى ذلك كل بلدة فتحت عنوة ولم يسلم اهلها ومن عليهم فهي خراجية ان
كان يصل اليها ماء الخراج وماء الخراج ماء الانهار التي حفرها الاعاجم والسيحون والجيحون
والدجلة والفرات خراجية في قول ابي يوسف وكل بلدة فتحت صلحا وقبلوا الجزية فهي
ارض خراج وكل بلدة فتحت عنوة وقسمها الامام بين الغانمين فهي عشرية وكل بلدة فتحت
عنوة واسلم اهلها قبل ان يحكم الامام فيهم بشيء كان الامام فيه بالخيار ان شاء قسمها بين
الغانمين وتكون عشرية وان شاء من عليهم وبعد المن كان الامام بالخيار ان شاء وضع العشر
وان شاء وضع الخراج ان كانت يسقى بماء الخراج وارض الجبال التي لا يصل اليها الماء عشرية
وما احيي من الموات ان احيي بماء الخراج فهي خراجية وما لا يبلغها ماء الخراج واحيي [illegible]
نظر الى ما حولها من الاراضي ان كانت حولها ارض خراج فهي خراجية وان كان حولها
ارض عشر فهي عشرية وخراج الارض نوعان خراج مقاسمة وهو ان يكون الواجب
شيئا من الخارج نحو الخمس والسدس وما اشبه ذلك وخراج وظيفة وهو ان
يكون الواجب شيئا في الذمة يتعلق بالتمكن من الانتفاع بالارض في كل جريب يصلح
للزراعة في كل سنة قفيز من الحنطة والشعير ودرهم والقفيز ثمانية ارطال والدرهم
بوزن سبعة وقد ذكرنا تفسيره والجريب ستون ذراعا في ستين ذراعا بذراع
الملك وذراع الملك يزيد على ذراع العامة بقبضة من قبضات الرجل الوسط وفي
كل جريب يصلح للرطاب خمسة دراهم وفي جريب الكرم عشرة دراهم عرف ذلك
بتوظيف عمال عمر رضي الله عنه واجازه بما فعل عماله وفي ارض الزعفران والبستان
مقدار ما يطيق الى نصف الخارج مقدر بالطاقة والبستان كل ارض محوطة فيها النخل
متفرقة يمكن زراعة ما وسط الاشجار وليس في الاشجار التي تكون على المسناة شيء
فان كانت الاشجار ملتفة لا يمكن زراعة ارضها فهي كرم فان كانت الارض لا يطيق ان
يكون الخراج خمسة دراهم بان كانت الخارج لا يبلغ عشرة دراهم يحط النقصان
عن ذلك حتى يصير الخراج مثل نصف الخارج وان كانت الارض يطيق الزيادة [illegible]

فيها

فيها توظيف من الامام لا يجوز تغييره ولا يزاد في قولهم وان لم يكن فيها توظيف من الامام
على قول ابي يوسف وهو رواية عن ابي حنيفة ليس للامام ان يجعل الخراج اكثر من خمسة
دراهم وعلى قول محمد له ذلك ارض خراجها وظيفة اغتصبها غاصب فان كان الغاصب
جاحدا ولا بينة للمالك ان لم يزرعها الغاصب فلا خراج على احد وان زرعها الغاصب ولم
ينقصها الزراعة فالخراج على الغاصب وان كان الغاصب مقرا بالغصب فكان للمالك
بينة ولم ينقصها الزراعة فالخراج على رب الارض وان نقصتها الزراعة عند ابي حنيفة
الخراج على رب الارض قل النقصان او كثر كانه اجرها من الغاصب فضمان النقصان وعند
محمد ينظر الى الخراج والنقصان فايهما كان اكثر كان على الغاصب ان كان النقصان اكثر
من الخراج فمقدار الخراج يودي الغاصب الى السلطان ويدفع الفضل الى صاحب الارض
وان كان الخراج اكثر يدفع الكل الى السلطان وفي بيع الوفا اذا قبض المشتري فالمشتري
بمنزلة الغاصب وان اجر ارضه الخراجية او اعار كان الخراج على الارض كما لو دفعها
مزارعة الا اذا كان كرما او رطبا او شجرا ملتفا فان اجارة ذلك واعارته باطل لان هذه
اجارة وقعت على استهلاك العين ولو اجر ارضه العشرية على رب الارض في قول ابي
حنيفة وقال صاحباه على المستاجر وان اعار ارضه العشرية فزرعها المستعير عن
ابي حنيفة فيه روايتان وان استاجر او استعار ارضا تصلح للزراعة فغرس المستاجر
او المستعير فيها كرما او جعل فيها رطابا كان الخراج على المستاجر والمستعير في قول ابي
حنيفة ومحمد لانها صارت كرما فكان خراج الكرم على من جعلها كرما رجل غصب ارضا
عشرية فزرعها ان لم ينقصها الزراعة فلا عشر على رب الارض وان نقصتها الزراعة
كان العشر على رب الارض كانه اجرها بالنقصان باع ارضا بيضاء خراجية اختلفوا فيه
قال بعضهم ان بقي من السنة تسعون يوما فالخراج على المشتري والا على البايع وقال بعضهم
ان بقي من السنة ما يتمكن المشتري من الزراعة اي زرع كان ويبلغ الزرع مبلغا يبلغ قيمته
ضعف الخراج كان الخراج على المشتري والا فعلى البايع وقال بعضهم ان بقي من السنة ما
يتمكن المشتري ان يزرع فيها الدخن ويدرك او يبلغ مبلغا يبلغ قيمته ضعف الخراج الواجب
كان الخراج على المشتري واختاروا للفتوى القول الاول ولو اشترى ارض خراج ولم يكن
في يد المشتري مقدار ما يتمكن فيه من الزراعة فاخذ السلطان الخراج من المشتري لم
يكن للمشتري ان يرجع على البايع لانه ظلم ومن ظلم ليس له ان يظلم غيره رجل باع
ارضا خراجية وباعها المشتري من غيره بعد شهر ثم باعها الثاني من غيره كذلك حتى
مضت السنة ولم يكن في ملك احدهم ثلاثة اشهر لا خراج على احد قالوا الصحيح في هذا
ان ينظر الى المشتري الاخير ان بقي في يده ثلاثة اشهر كان الخراج عليه رجل باع
ارضا فيها زرع لم يبلغ نباتها مع الزرع كان خراجها على المشتري على كل حال وان باعها
بعد ما انعقد الحب وبلغ الزرع ذكر الفقيه ابو الليث ان هذا بمنزلة ما لو باع ارضا
فارغا وباع معها حنطة محصودة هذا الذي ذكرنا اذا كانوا ياخذون الخراج في
اخر السنة فان كانوا ياخذون في اول السنة على سبيل التعجيل فذاك محض ظلم لا يجب

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)